

## قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤

### باعتقاد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١)

### الصادر في اجتماعه السابع عشر لعام ٢٠٠٣ في شأن

### الموافقة على تأسيس شركة باسم (قطر تيرمينال المحدودة)

### (شركة مساهمة قطرية) \*

#### مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤)

منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول، وتعديلاته،

وبخاصة على المادة (٩) منه،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، وبخاصة على المادة

(٦٨) منه،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمر

للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١) الصادر في اجتماعه السابع عشر لعام

٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٣، في شأن الموافقة على تأسيس شركة باسم " قطر

تيرمينال المحدودة " (شركة مساهمة قطرية)،

وعلى اقتراح النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الطاقة والصناعة،

**قرر ما يلي :**

### مادة (١)

يعتمد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١) الصادر في اجتماعه السابع عشر لعام

٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٣، في شأن الموافقة على أن تؤسس قطر للبترول

بمفردها شركة مساهمة قطرية باسم " قطر تيرمينال المحدودة " برأسمال مصرح به مقداره

(١٠٠٠, ٠٠٠) مائة ألف ريال قطري، موزعاً على أسهم إسمية عددها (١٠, ٠٠٠) عشرة آلاف سهم، قيمة كل سهم منها (١٠) عشرة ريالات قطرية.

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ٢ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٤ م